الحمد لله،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 120498 حكم إبتدائي

تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2010 باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإداريّة
الحكم التالي بين:

المدّعية: ح البـ في حق ء الـ عنوانها

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير المالية محل مخابرته بمكاتبه بوزارة المالية بتونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من السيدة في حق زوجها أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 5 جانفي 2010 تحت عدد 120498، طعنا بالإلغاء في قرار الأمانة العامة للمصاريف بوزير المالية القاضي بإجراء حجز على كامل مرتب المقام في حقه بالإستناد إلى مخالفته للقانون.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية، كما وردت بعريضة الدعوى، والتـــي تفيد أنّ المقام في حقه يشغل خطة قيم، وقد تولت الأمانة العامة للمصاريف بوزارة التربية إجراء خصومات على القسط الأوفر من مرتباته مما حال دون إيفائه بمتطلبات العيش، الأمر الذي حدا بالمدعية إلى رفع دعواها الراهنة مضمنة بها طلباتها المذكورة بالطالع.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير المالية في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة في 28 أفريل 2010، والمتضمن طلب رفض الدعوى لعدم الإختصاص بمقولة أن النزاعات المتعلقة بالإحالات على الأجور تعد من أنظار محكمة الناحية التي يوجد بدائرتها محل إقامة المحيل طبقا لأحكام الفصول 353 إلى 389 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

د

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 نوفمبر 2010، وبها تلا المستشار السيد الحـ الأ نيابة عن زميله المستشار المقرّر السيد م . ملخّصا من تقريره الكتابي و لم تحضر المدعية وبلغها الإستدعاء وحضر ممثل وزير المالية وتمسك بردود الإدارة الكتابية.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الإختصاص

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلغاء قرار الأمانة العامة للمصاريف بوزارة التربية القاضي بإجراء حجز على القسط الأوفر من مرتب المقام في حقه بالإستناد إلى مخالفته للقانون.

وحيث دفع وزير المالية بعدم إختصاص المحكمة الإدارية للبت في المنازعة الراهنة بمقولة أن صيغ وإجراءات إحالة المرتبات وكيفية تسديدها وكذلك النزاعات الناشئة عنها تعد من أنظار محكمة الناحية التي يوجد بدائرتها محل إقامة المحيل.

وحيث إقتضى الفصل 360 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أن " إحالة الأجور المشار إليها بالفصلين 353 و 356 لا يمكن أن تتم مهما كان مبلغها إلا بتصريح يقوم يه المحيل بنفسه لدى كتابة محكمة الناحية بمحل إقامته الذي يسلم له وصلا في ذلك"، كما إقتضى الفصل 385 من ذات المجلة أن "حاكم الناحية الذي أذن بإجراء العقلة التوقيفية يبقى له النظر ولو أن المدين إنتقل لمحل إقامة آخر كائن

بمنطقة محكمة ناحية أخرى ما دام لم تقع عقلة توقيفية في منطقة محكمة الناحية التي يوجد فيها محل الإقامة الجديد ضد نفس المدين وبين يدي نفس الغير المعقول تحت يده...".

وحيث يخلص مما تقدم أن الإحالات على المرتب تندرج ضمن إجراءات العقلة التي تتم بين يدي المؤجر العمومي لإستخلاص ديون معمرة لذمة العون العمومي بصفته أجيرا وذلك بمقتضى إذن من حاكم الناحية التي يوجد بدائرته مقر المحيل وترتيبا على ذلك فإن النزاعات التي تثور بمناسبة تنفيذ العقلة على المرتب تكون من أنظار هذا الأخير.

وحيث وطالما كانت الدعوى الراهنة ترمي إلى إلغاء قرار الأمانة العامة للمصاريف بوزارة التربية القاضي بإجراء حجز على القسط الأوفر من مرتب المقام في حقه، فإن النزاع الراهن يغدو خارجا عن أنظار القاضي الإداري، الأمر الذي يتجه معه التخلي عن النظر في الدعوى الماثلة لعدم الإختصاص.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أولا : التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المدعية.

ثالثا : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويـــة المستشارين السيدة هـ التـ والسيد و . الهـ

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

المستشار المقرر

الرئيس

سامي بن عبد الرحمان